[19] من الإدمان على سماع الأغاني بالآلات المطربة من الشبابات والطار والمعازف والأوتار فحرام"(1). إنّ ما ذكره القرطبي وبيّنه كاستثناء، من قبيل الحداء للإبل، أو الأشعار الخاصّة التي كان يقرؤها المسلمون أثناء حفر الخندق، يحتمل قويّاً أنّه لم يكن من الغناء أساساً، فهو شبيه بالأشعار التي يقرؤها جماعة بلحن خاصّ في المسيرات أو مجالس الفرح ومجالس العزاء الدينيّة. وفي أيدينا أدلّة كثيرة على تحريم الغناء في المصادر الإسلامية، ومن جملتها الآية أعلاه: (ومن الناس من يشتري لهو الحديث) وبعض آيات اُخر من القرآن التي تنطبق ـ على الأقلّ طبق الروايات الواردة في تفسير هذه الآيات ـ على الغناء، أو أنّ الغناء اعتُبر من مصاديقها: ففي حديث عن الإمام الصادق (عليه السلام) في تفسير آية: (واجتنبوا قول الزور)(2)قال: "قول الزور الغناء"(3). وعنه (عليه السلام) في تفسير الآية: (والذين لا يشهدون الزور)(4) قال: "الغناء"(5). وقد رويت في تفسير هذه الآية روايات عديدة عن الإمام الباقر والصادق والرضا (عليهم السلام) أوضحوا فيها أنّ أحد مصاديق لهو الحديث الموجب للعذاب المهين هو "الغناء"(6). إضافةً إلى هذا فإنّه تلاحظ في المصادر الإسلامية روايات كثيرة اُخرى ـ عدا ما ورد في تفسير الآيات ـ تبيّن تحريم الغناء بصورة مؤكّدة:

---

1 ـ تفسير القرطبي، ج7، ص5136. 2 ـ الحجّ، 30. 3 ـ وسائل الشيعة، ج12، ص225 ـ 227، 231 باب تحريم الغناء. 4 ـ الفرقان، 72. 5 ـ المصدر السابق. 6 ـ المصدر السابق.